

7/9/24, 2:08 PM



قرار رقم : (۱٤٥) وتاريخ : ٥/ ٦/ ١٤٢٦هـ





إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم الاب/٥٤٤٥ وتاريخ ١٥٤٥/٣/٢٥ هـ، المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢٥/٧٥٣ و وتاريخ ١٩-١٠٢١/١١/٢٠هـ، في شأن الجزاءات والإجراءات التي اقترحتها اللجنة المشكلة لبحث مخالفات بعض مؤسسات وشركات الحراسة الأمنية الخاصة للقواعد الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) وتاريخ ١٢/٢/٤ هـ، والمشتملة ايضاً على قرار مجلس الشورى رقم المدنية الخاصة المعد في مجلس الشورى .

وبعد الاطلاع على المحضوين رقم (٣٥) وتاريخ ٢٦/٢/٦ ١هـ، ورقم (١٥٣) وتاريخ ٢٦/٢/٦ ١هـ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٦/٨) وتاريخ ٢١/٢/٦١هـ. وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٥٣) وتاريخ ٢٥/٦/٦١هـ. يقور

الموافقة على نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، بالصيغة المرافقة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .



الخالفا

*



نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة

المادة الأولى :

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

* الحراسة الأمنية المدنية الخاصة :

الخدمة الأمنية البشرية التي تقدمها المؤمسات والشركات المرخص لها لمن يطلبها مقابل أجر ، أو التي يتم الحصول عليها من خلال التعاقد المباشر مع حراس أمنيين مدنيين مرخص لهم.

* مؤسسة أو شركة الحراسة الأمنية المدنية الخاصة :

المؤسسة الفردية المملوكة بالكامل لسعودي ، أو الشركة المملوكة بالكامل لسعوديين ، التي تقوم - بموجب ترخيص خاص - بنجهيز وتأمين الحراسة الأمنية المدنية الخاصة لمن يطلبها مقابل أجر.

* الحارس الأمنى:

الشخص المكلف بمزاولة حراسة المنشآت للحفاظ على أمن وسلامة منسوبيها وأموالها وممتلكاتها ووقايتها من السرقة والاعتداء .

* اللائحة:

اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثانية:

أ) تلتزم الجهات التي تُحددها اللائحة ، بوضع الحراسة الامنية المدنية الخاصة على منشآتها وفق أحكام هذا النظام ولائحته . ولا يجوز لاي جهة أخرى اتخاذ حراسة أمنية مدنية إلا يإذن من الجهة المختصة وفقاً لما تحدده اللائحة .

ب) تُحدد اللائحة مجال الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ومكانها وأوقاتها وأدواته

1

المرفتم المسالدين المارين المارين المرادية المرا





المادة الثالثة:

يجوز للجهات الملزمة بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة ، ولمن يطلبها من غير الملزمين بها ـ سواء كان فرداً أو مجموعة أو منشأة ـ التعاقد المباشر مع أفراد سعوديين مرخص لهم للعمل حراساً أمنيين . وعلى الجهات الملزمة بوضع الحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنشاء إدارة للأمن إذا كان عدد حراسها المعينين بها أكثر من عشرين حارساً . وتحدد اللائحة مهمات هذه الإدارة وواجباتها .


المادة الرابعة :

- أ) يُشترط للمؤسسات الفردية والشركات التي يرخص لها لممارسة الحراسة الامنية المدنية الخاصة
 الآتى:
- ١ أن تكون المؤسسة الفردية مملوكة بالكامل لسعودي ، وأن تكون الشركة مملوكة بالكامل لسعوديين .
 - ٢ ألا يقل عمر طالب الترخيص عن خمس وعشرين سنة .
- ٣ ألا يكون قد صدر عليه حكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالشرف والامانة ،
 ما لم يكن قد رُدُ إليه اعتباره .
- ٤ ألا يكون مفصولاً من الخدمة المدنية أو العسكرية لاسباب تأديبية ، ما لم يكن قد مضى
 على ذلك ثلاث صنوات فأكثر .
- أن يتوافر لديه رأس المال الكافي والوسائل اللازمة التي تمكنه من تأمين الحراس الأمنيين
 وتجهيزهم بمتطلبات الحراسة وأدواتها وفق ما تحدده اللاثحة .
- ٦ أن تقدم المؤسسة أو الشركة الضمان البنكي اللازم وفقاً للتصنيف والضوابط التي تحددها
 اللائحة .





			المرفتم ،
Alé	/	/	المناريخ :
			المرفقات ،



منوات،	بخمس	الترخيص	مدة	، وتُحدّد	ينيبه	و ممن	الداخلية أ	وزيـر	من	الترخيص	يصدر	ب)
							7161		.5 =	1.1.1.1-	7 3 10	

ج) يتم تحصيل رمم قدره مائة ريال عن كل حارس أمني متعاقد معه ، عند إصدار الترخيص وعند تجديده .

المادة الخامسة:

يشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين ، كما يشترط أن يكون الحراس الأمنيون المدنيون سعوديين ، وتحدد اللاثحة مهمات الحراس الأمنيين والشروط الواجب توافرها فيهم .

المادة السادسة :

تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بالعمل في مجال الحراسة الامنية المدنية الخاصة بتدريب الحراس وتأهيلهم لاداء وإجباتهم وفق ما تحدده اللائحة .

المادة السابعة :

سلطات الأمن مخولة بالتفتيش على مؤسسات وشركات الحراسة والحراس الامنيين ؛ للتأكد من التزامهم بأحكام هذا النظام ولا ثحته .

المادة الثامنة:

يلتزم الحراس بارتداء الزي الذي تُحدده الجهة التي يعملون لديها وفق ما تقضي به اللائحة . المادة التاسعة :

على المؤمسات والشركات القائمة حالياً بالحراسة الأمنية المدنية الخاصة إنهاء خدمات العاملين بها من غير السعوديين ، وإحلال سعوديين محلهم ، خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام ، وتكوّن لذلك لجنة من مندويين من إمارة المنطقة أو المحافظة ومندويين من الشرطة والجوازات ومكتب العمل ؛ لمتابعة تطبيق هذا الحكم .

يتولايه احزاجين

المرفت المرفق المرفقات المرفق





المادة العاشرة:

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام ، التحقيق والادعاء في مخالفات هذا النظام .

المادة الحادية عشرة:

- أ) تكون بقرار من وزير الداخلية لجان ـ بحسب الحاجة ـ من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مستشار شرعي أو نظامي ؛ للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام وتقرير العقوية المناسبة ، وتعتمد قراراتها من وزير الداخلية .
- ب) يجوز لمن صدر في حقه قرار بالعقوية من اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ،
 التظلم منه أمام ديوان المطالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .

المادة الثانية عشرة :

يعاتب من يخالف أي حكم من أحكام هذا النظام والاثحته بعقوية أو أكثر من العقويات الآتية: أ) الإنذار .

- ب) إغلاق مقر الشركة أو المؤمسة محل المخالفة مؤقتاً لمدة لا تزيد على شهر .
- ج) غرامة مالية لا تتجاوز خمسين ألف ريال ، وفي حالة العود تضاعف الغرامة .
 - د) إلغاء الترخيص ، ولا يتم إلغاؤه إلا بحكم صادر من ديوان المظالم .

المادة الثالثة عشرة:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً ، وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها بعد نفاذ هذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام . (ر)



(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها (٤٠٦١) وتاريخ ٥/٨/١٤٢٨ هـ

1